الإئتلاف في عدم الإنكار
في مسائل الإختلاف

تأليف

سعيد بن عبدالقادر بن سالم باشنفر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعـــده ، نبـــي الهدى والرحمة نبينا محمد وآله وصحبه .

أما بعد .

فهذا الجزء أنتقيته وحررته من كتابي (أدب الإختـــلاف) وذلـــك لأهميته وأسميْته (الإئتلاف فـــي عـــدم الإنكـــار فـــي مســـائل الإختلاف) . أنقل فيه أقوال أهل العلم لكي يتســـع فـــهم وإدراك فريقين من الناس لهذا الأمر خاصة ولغيرهم عامة وهما :

١-المتعصبين لمذاهبهم تعصبا ممقوتا جاوز بهم حد الاعتـــدال فالصحيح عندهم من أقوال أهل العلم هو ما صححه أئمتـــهم ومشايخهم وماعداه خطأ لا يحتمل الصواب بل قائله مبتـــدع مجانب للصواب .

٢-الداعون إلى نبذ المذاهب وما فيها من ثروة فقهية هائلة لـــم تتأتى إلى أي أمة ولم توجد في أي ملة بحجة الدعـــوة إلـــى الكتاب والسنة فقط

وأيم الله فإن سلفنا أعلم من هؤلاء بالكتاب والسنة وألـــزم لـــها واختلافهم له أسباب اقتضته ، وأدلة دعت لـــــه وقـــد اختلـــف الصحابة رضي الله عنهم في مسائل كثيرة . وكـــان إختلافـــهم في بعض المسائل لا يؤثر في مودتهم وأخوتهم .

قال يونس الصدفي : ما رأيت أعقل من الشافعي ناظرته يومـــا في مسألة ثم افترقنا ولقيني فأخذ بيدي ثم قال أيا أبا موســـى ألا يستقيم أن نكون إخوانا وإن لم نتفق في مسألة .

فانظر لقول هذا الإمام رحمه الله (وإن لم نتفق في مسألة) أي بل اختلفنا في كل مسألة ولم نتفق في مسألة واحدة فإن ذلك لا يجب أن يعكر صفاء الأخوة والمحبة .

وسأذكر في آخر هذا البحث الطبقة من الناس التي هي أصل الفتن والمشاكل .

أسأل الله أن يهدينا جميعا إلى سواء السبيل وأن يؤلف بين جميع المسلمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

مسائل الاختلاف :

هي مسائل الاجتهاد وهي كل مسألة لم يكن فيها دليل صحيح صريح من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لا خفاء في دلالته ولا معارض له من جنسه وهي كثيرة منها على سبيل المثال :

نقض الوضوء بلمس المرأة أو عدم نقضه أو تقييده بلمس الشهوة ، ونقض الوضوء بلمس الذكر أو عدم نقضه التيمم بضربة إلى الكفين أو بضربتين إلى المرفقين ، واستيعاب مسح جميع الرأس في الوضوء أو بعضه .

والترجيع في الآذان أو تركه ، وإفراد الإقامة أو إثنائها ، وصلاة الفجر بغلس أو الأسفار بها ، والقنوت في الفجر أو تركه أو تقيده بالنوازل ، والجهر بالتسمية أو المخافتة بها أو ترك قراءتها وتحريك الأصبع في التشهد أو تركه ، ورفع اليدين عند الركوع والرفع منه أو تركه ، وصلاة تحية المسجد في أوقات النهي أو تركها وكذا ذوات الأسباب ، ونحو ذلك

مما اختلف فيه الأئمة وحصر ذلك يطول وبالإختصار هو كما قال الإمام سفيان الثوري : ما اختلف فيه الفقهاء فلا أنهى أحداً من إخواني أن يأخذ به .

وقال الإمام أحمد : إنما ينبغي أن يؤمر الناس بالأمر البين الذي لا شك فيه .

هدي الصحابة في عدم الإنكار في مسائل الاختلاف :

١-عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة) فأدرك بعضهم العصر في الطريق ، فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها ، وقال بعضهم : بل نصلي ، لم يرد منا ذلك فذكر للنبي ﷺ فلم **يعنف واحدا منهم .**

فالشاهد هنا أن الصحابة اختلفوا فبعضهم تمسك بعموم الخطاب وآخرون قدموا المفهوم على المنطوق ولم ينكر بعضهم على بعض بل ولم ينكر الرسول ﷺ على أحد منهم .[1]

---

[1] - أخرجه البخاري (٩٠٤ ، ٣٨٩٣) ومسلم (١٧٧٠)

٢-عن الأوزاعي قال : دخل ثلاثة نفر من أصحاب رسول الله ﷺ صلاة العصر ، ولم يكونوا صلوا الظهر ، فلما سلم الإمام قال بعضهم لبعض كيف صنعت ؟ [١]

قال أحدهم : أما أنا فجعلت صلاتي مع الإمام صلاة الظهر ثم صليت العصر .

وقال الآخر : أما أنا فجعلت صلاتي مع الإمام سبحة استقبلت الظهر ثم العصر .

فلم يعب أحد منهما على صاحبه .

٣-عن أنس بن مالك رضي الله عنه قل :

إنا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ كنا نسافر فمنا الصائم ومنا المفطر ومنا المتم ومنا المقصر ، فلم يعب الصائم

---

[١] - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/٨٧ ، ومعرفة السنن ٤/١٥٩ وانظر أقوال العلماء في هذه المسألة في ترتيب التمهيد لابن عبدالبر ٤/١٩١ .

على المفطر ، ولا المفطر على الصائم ، ولا المقصر على المتم ولا المتم على المقصر .[١]

٤-عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم قالا : سافرنا مع رسول الله ﷺ فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب بعضهم على بعض .[٢]

٥-عن الحارث عن علي أنه أتي في فريضة إبني عم أحدهما أخ لأم فقالوا : أعطاه ابن مسعود المال كله .

فقال : يرحم الله ابن مسعود إن كان لفقيها ، لكني أعطيه سهم الأخ من الأم من قبل أمه ثم أقسم المال بينهما .

فانظر إلى هذا الأدب العالي من قبل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه فيمن قضى خلاف ما يراه . لم

---

[١] – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٤٥/٣

[٢] – أخرجه مسلم ١١١٧

ينكر عليه فتواه بل دعا له بالرحمة وأثنى على علمه وفقهه ولم يعب عليه قوله .

٦-ذكر الحسن البصري عن الصحابة – في رفع اليدين في الصلاة – أن من رفع منهم **لم يعب** على من تركه [١]

٧-عن عمر أنه لقي رجلا فقال : ما صنعت ؟

فقال : قضى علي وزيد بكذا ؟

فقال عمر : لو كنت أنا لقضيت بكذا ؟

قال : فما يمنعك والأمر إليك

قال : لو كنت أردك إلى كتاب الله أو إلى سنة رسول الله ﷺ لفعلت ، ولكني أردك إلى رأي والرأي مشترك فلم ينقض ما قال علي وزيد .[٢]

---

[١] – فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبدالبر (٤/٥٤٦-٥٤٧)

[٢] – جامع بيان العلم ٢/٥٩

قلت : وهذا عمر أمير المؤمنين لم ينكر على من خالفه في الحكم إذا احتمل الاجتهاد ولم يكن مخالفا لنصا من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ .

- قال عبدة بن أبي لبابة كنت في سبعين من أصحاب عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه – وقرأت عليهم القرآن ما رأيت منهم اثنين يختلفان ، يحمدون الله على الخير ويستغفرونه من الذنوب .[1]

---

[1]- أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٨٦/٣٧

هدي التابعين ومن بعدهم من الأئمة في ذلك:

قال أبووائل : ألم أنبأ بأنكم صبيان ، لقد رأيتني ومسروقا يرى رأيا وأرى غيره ، ما نتناكر (أو كلمة نحوها) .[1]

وأبو وائل هذا أدرك النبي ﷺ وما رآه وحدث عن الخلفاء الأربعة وكبار الصحابة ومسروق من كبار التابعين أسلم في حياة النبي ﷺ ولقي كبار الصحابة وقال سفيان الثوري :

إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه . وفي رواية قال :

ما اختلف فيه الفقهاء فلا أنهى أحدا من إخواني أن يأخذ به .[2]

وقال الاوزاعي في الذي يقبل إمرأته إن جاء يسألني قلت يتوضأ . وإن لم يتوضأ لم أعب عليه .[3]

---

[1] - تاريخ دمشق ١٧٥/٢٣

[2] - حلية الأولياء ١٢٨/٨ ، الفقيه والمتفقه ٦٩/٢ ، ترتيب التمهيد لابن عبدالبر ٥٤٩/٤

[3] - ترتيب التمهيد ٣٤٥/٣

ذكر ابن عبدالبر في التمهيد بسنده عن عبدالله بن المبارك قال : صليت إلى جنب سفيان (الثوري) وأنا أريد أن أرفع يدي إذا ركعت وإذا رفعت فهممت بتركه وقلت ينهاني سفيان ، ثم قلت شيء أدين الله به لا أدعه ، ففعلت فلم ينهني .[١]

وقال الإمام أحمد في الركعتين بعد العصر (لا نفعله ولا نعيب من فعله) .[٢]

وقال في صلاة الجمعة (من صلاها قبل الزوال لم أعبه) .

وقال الاثرم : قلت له يا أبا عبدالله ما ترى فلي صلاة الجمعة قبل زوال الشمس ؟

---

[١] – ترتيب التمهيد ٥/٥٤٩ ، قال المروزي لا نعلم مصرا من الأمصار ينسب أهله إلى العلم قديما ، تركوا بإجماعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة إلا أهل الكوفة (٤/٥٣٢) ترتيب التمهيد .

[٢] – ترتيب التمهيد لابن عبدالبر ٤/٢٠١

فقال : فيها من الاختلاف ما قد علمت .[1]
وقال ابن عبدالبر في الاستذكار ما نصه :
وذكر أحمد بن سعيد بن أحمد بن خالد قال : كان عندنا جماعة من علماءنا يرفعون أيديهم في الصلاة على حديث ابن عمر ، ورواية من روى عن مالك .
وجماعة لا يرفعون إلا في الإحرام على رواية ابن القاسم فما عاب هؤلاء على هؤلاء ، ولا هؤلاء على هؤلاء .
وفي التمهيد [2] : ذكر الحسن عن الصحابة أن من رفع منهم لم يعب على من لم يرفع .

قال ابن الجنيد : سمعت يحيى بن معين يقول :

---

[1] - المصدر السابق ٤/٥٣
[2] - المصدر السابق ٤/٥٤٧

تحريم النبيذ صحيح ، ولكن أقف ولا أحرمه ، فقد شربه قوم صالحون بأحاديث صحاح ، وحرمه قوم صالحون بأحاديث صحاح .[١]

ودخل أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وزهير بن حرب على خلف بن هشام يسألونه ، فلما أرادوا الانصراف قال لأحمد أي شيء تقول في هذا يا أبا عبدالله – لقنينة نبيذ كانت أمامه)؟

قال أحمد : ليس ذاك إلي ، ذاك إليك .

قال : كيف؟

قال أحمد قال النبي ﷺ : (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) والرجل راع في منزله ومسؤول عما فيه ، وليس للخارج أن يغير على الداخل شيئا .[٢]

---

[١] – سير أعلام النبلاء ١١٠/٨٨

[٢] – طبقات الحنابلة (١/١٥٤) بتصرف يسير

النبيذ المختلف فيه هو ما حدثت فيه الحموضة من نقيع التمر أو الزبيب ونحوه وصار شرب الكثير منه يسكر ، فالجمهور على أنه يحرم شرب قليله وكثيره مذهب أهل الكوفة وأبوحنيفة لا يحرم إلا شرب القدر المسكر منه .

والشافعي رحمه الله يقول (ولا يجمع في مصر وإن عظم وكثرت مساجده إلا في مسجد واحد والدليل عليه أنه لم يقمها رسول الله ﷺ ولا الخلفاء من بعده في أكثر من موضع) إلا أنه لما دخل بغداد وهم يقيمون الجمعة في أكثر من موضع لم ينكر عليهم قال النووي في روضة الطالبين (أما بغداد فقد دخلها الشافعي رحمه الله وهم يقيمون الجمعة في موضعين وقيل في ثلاثة فلم ينكر عليهم ... وإنما لم ينكر عليهم لأن المسألة اجتهادية ، وليس لمجتهد أن ينكر على المجتهدين) وقال في موضع آخر : ان المختلف فيه لا إنكار فيه ، لكن إن ندبه على وجه النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق . ثم قال :

ولم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم أجمعين ، ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره . وكذلك قالوا ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على

من خالفه إذا لم يخالف نصا أو إجماعا أو قياسا جليا والله أعلم .[١]

وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية .[٢]

لا إنكار فيما يسوغ فيه اختلاف من الفروع على من اجتهد فيه أو قلد مجتهدا فيه ، كذا ذكره القاضي والأصحاب ، وصححوا بأنه لا يجوز ، ومثلوه بشرب يسير النبيذ ، والتزوج بغير ولي ومثله بعضهم بأكل متروك التسمية ...

وذلك أيضا في مسألة مفردة : أنه لا ينبغي لأحد أن ينكر على غيره العمل بمذهبه فإنه لا إنكار على المجتهد .

وقد قال أحمد في رواية المروذي : لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه ولا يشدد عليهم .

---

[١] - شرح صحيح مسلم ٢/٢٣-٢٤

[٢] - الآداب الشرعية ١/١٨٨-١٨٩

وقال مهنا : سمعت أحمد يقول : من أراد أن يشرب هذا النبيذ يتبع فيه شرب من شربه فليشربه وحده . انتهى .

وسئل ابن تيمية رحمه الله عمن يقلد بعض العلماء في مسائل الاجتهاد فهل ينكر عليه أم يهجر ؟ وكذلك من يعمل بأحد القولين فأجاب : ؟

مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر ، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه .[1]

وقال في موضع آخر :

كما تنازع المسلمون أيما أفضل الترجيع في الآذان أو تركه ، وأفراد الإقامة أو إثنائها ، وصلاة الفجر بغلس أو الاسفار بها ، والقنوت في الفجر أو تركه ، والجهر بالتسمية أو المخافتة بها أو ترك قراءتها ونحو ذلك .

---

[1] – مجموع الفتاوى ٢٠٧/٢٠

فهذه مسائل الاجتهاد التي تنازع السلف والأئمة فكل منهم أقر الآخر على اجتهاده . من كان فيها أصاب الحق فله أجران ، ومن كان قد اجتهد فأخطأ فله أجر وخطؤه مغفور له .

فمن ترجح عنده تقليد الشافعي لم ينكر على من ترجح عنده تقليد مالك .

ومن ترجح عنده تقليد أحمد لم ينكر على من ترجح عنده تقليد الشافعي ونحو ذلك .

وقال رحمه الله في الصلاة يوم الجمعة بين الآذانين :

إن هذا الآذان لما سنه عثمان واتفق المسلمون عليه صار آذانا شرعيا ، وحينئذ فتكون الصلاة بينه وبين الآذان التالي جائزة حسنة وليست سنة راتبة ، كالصلاة قبل المغرب ، وحينئذ فمن فعل ذلك لم ينكر عليه ، ومن ترك ذلك لم ينكر عليه وهذا أعدل الأقوال وكلام الإمام أحمد يدل عليه .[1]

---

[1] – المصدر السابق ٢٤/١٩٣-١٩٤

ليس هذا فحسب بل ليس للحاكم أو المفتي أن يحمل الناس على ما يراه في مسائل الاختلاف فقد سئل شيخ الإسلام عمن ولي أمراً من أمور المسلمين ومذهبه لا يجوز شركة الأبدان فهل له منع الناس ؟

فأجاب : ليس له منع الناس من مثل ذلك ولا من نظائره مما يسوغ فيه الاجتهاد ، وليس معه بالمنع نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا هو في معنى ذلك .

وهذا كما أن الحاكم ليس له أن ينقض حكم غيره في مثل هذه المسائل ولا للعالم والمفتي أن يلزم الناس باتباعه في مثل هذه المسائل . ولهذا كان بعض العلماء يقول إجماعهم حجة قاطعة ، واختلافهم رحمة واسعة .

وقال غير واحد من الأئمة : ليس للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه .

ولهذا قال العلماء المصنفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعي وغيره : إن هذه المسائل الاجتهادية

لا تنكر باليد ، وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها ، ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه ومن قلد القول الآخر فلا إنكار عليه .[1]

ونختم هنا بقول ابن القيم في زاد المعاد (١/٢٧٤) في بيان الاختلاف المباح الذي لا يعنف فيه من فعله ولا من تركه فقال في مسألة القنوت في الفجر (فأهل الحديث متوسطون بين من كره القنوت في الفجر مطلقا عند النوازل وغيرها وبين من استحبه عند النوازل وغيرها .

فإنهم يقنتون حيث قنت رسول الله ﷺ ويتركونه حيث تركه فيقتدون به في فعله وتركه ، ويقولون فعله سنة وتركه سنة ومع هذا فلا ينكرون على من داوم عليه ، ولا يكرهون فعله ولا يرونه بدعة ، ولا فاعله مخالفا للسنة ولا يرون تركه بدعة ،

---

[1]- مجموع الفتاوى ٣٠/٧٩-٨٠

ولا تاركه مخالفا للسنة ، بل من قنت فقد أحسن ، ومن تركه فقد أحسن .

ثم قال : وهذا من **الاختلاف المباح** الذي لا يعنف فيه من فعلـــه ولا من تركه ....

فإذا قلنا لم يكن من هديه المداومة على القنوت في الفجـــر ، ولا الجهر بالبسملة ، لم يدل ذلك على كراهية غيره ، ولا أنه بدعـــة ولكن هديه ﷺ أكمل الهدي وأفضله .

الانتصار في عدم الإنكار فيما اجتمع عليه أهل الأمصار :

عن شعبة ، عن أبي عبيدة قال قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

اقضوا ما كنتم تقضون فإني أكره الاختلاف حتى يكون للناس جماعة أو أموت كما مات أصحابي .[1]

وأبو عبيدة هذا هو بن حذيفة بن اليمان العبسي الكوفي ، ويظهر أن علي بن أبي طالب قال ذلك لما قدم العراق .

وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى الأمصار : ليقضي كل قوم بما اجتمع عليه فقهاؤهم .

---

[1] – تاريخ بغداد ٤٢/٨

وقال الإمام مالك للرشيد لما أراد أن يحمل الناس على الموطـــأ إن اختلاف العلماء رحمة من الله على هذه الأمة ، كل يتبع مــا صح عنده ، وكل على هدى ، وكل يريد الله [1]

وفي رواية قال :

إن الناس قد سبقت لهم أقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايــات وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وعملوا به ودانوا به من اختــلاف الناس وغيرهم ، وإن ردهم عما اعتقدوه شديد ، فدع الناس ومــا هم عليه وما اختار كل بلد لأنفسهم .[2]

وفي رواية الزبير بن بكار :

قال مالك : يا أمير المؤمنين قد رسخ في قلوب أهل كل بلد مــا اعتقدوه وعملوا به ، ورد العامة عن مثل هذا عسير .[3]

---

[1] – كشف الخفاء للعجلوني ٦٨/١

[2] – الانتقاء لابن عبدالبر ص ٨٠-٨١

[3] – سير أعلام النبلاء ٧٩/٨

وقال إسماعيل بن بنت السدي : كنت في مجلس مالك بن أنس فسئل عن فريضة فأجاب بقول زيد فقلت فيها ما قال علي وابن مسعود ...

فقال مالك : إن عليا وعبدالله لا ينكر فضلهما ، وأهل بلدنا على قول زيد بن ثابت .

وإذا كنت بين قوم فلا تبدأهم بما لا يعرفون ، فيبدأك منهم ما تكره .[1]

ويذكر بعض الدعاة أن شيخ الأزهر جاد الحق رحمه الله كان إذا ابتعث الدعاة إلى بعض البلاد يوصيه بأن يكون مذهبه هو مذهب أهل تلك البلاد فكان يقول لأحدهم ما مذهبك فيقول مثلا شافعي ، فيقول له ما مذهب البلد التي أنت ذاهب إليها فيقول مثلاً مالكية فيقول له أنت منذ الآن مالكي وهكذا .

---

[1] – المصدر السابق ١١/١٧٧

هل يجوز الإنكار على من قلد مذهبا :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢٠/٢٠٧) مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه .

وقال أيضا :

فمن ترجح عنده تقليد الشافعي لم يكر على من ترجح عنده تقليد مالك .

ومن ترجح عنده تقليد أحمد لم ينكر على من ترجح عنده تقليد الشافعي ونحو ذلك .

وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/١٨٨-١٨٩)

لا إنكار فيما يسوغ فيه اختلاف من الفروع على من اجتهد فيه أو قلد مجتهدا فيه ، كذا ذكره القاضي والأصحاب وصححوا بأنه لا يجوز ، ومثلوه بشرب يسير النبيذ والتزوج بغير ولي ، ومثله بعضهم بأكل متروك التسمية ....

وذكر في المغني : أنه لا ينبغي لأحد أن ينكر على غيره العمل بمذهبه . فإنه لا انكار على المجتهدات .

وقد قال أحمد في رواية المروذي : لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه ولا يشدد عليهم .

كان من هدي السلف الاعتذار وليس الإنكار في مسائل الخلاف :-

قال عبدالله بن المبارك رحمه الله (إني لأسمع الحديث فاكتبه ، وما من رأيي أن أعمل به ، ولا أن أحدث به ولكن أتخذه عدة لأصحابي إن عمل به أقول عمل بالحديث)[1] .

فانظر رحمك الله إلى هذا الإمام المحدث المجاهد يحفظ من الحديث ما يعذر به مخالفه فجعله همه في الاعذار وليس في الإنكار على مسائل الخلاف .

وأسوق إليك صورة أخرى :

جاء رجل إلى ابن هرمز يسأله عن بول الحمار ؟ فقال ابن هرمز نجس .

قال : فان ربيعة بن أبي عبدالرحمن (ويكني ربيعة الرأي) لا يرى به بأساً .

---

[1] – الكفاية للخطيب ص ٤٠٢

قال ابن هرمز : لا عليك أن لا تذكر هنـــات ربيعـــة ، فلربمـــا تكلمنا في المسألة فخالفنا فيها ربيعة ، ثم لعلنا نرجع إلى قولـــه بعد سنة .[١]

---

[١] المعرفة والتاريخ ١/٦٧٢ .

متى يجوز الإنكار ومن له الإنكار :

إذا كان العمل على خلاف سنة صحيحة ثابتة لا معارض لها من جنسها ، ولا خفاء في دلالتها أو إجماع ، فإنه لا يجوز فحسب بل يجب الإنكار لأنه تيقن خطأه فيها . أما ما اختلف فيه العلماء فلا انكار فيه .

قال النووي في شرح صحيح مسلم ٢/٢٣ :

ثم إنه إنما يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه وذلك يختلف باختلاف الشيء ، فان كان من الواجبات الظاهرة ، والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها .

وإن كان من دقائق الأعمال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم إنكاره بل ذلك للعلماء .

ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه ، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه .

وقال أبو الوفاء علي بن عقيل : ومن لم يعلم أن الفعل الواقع من أخيه المسلم جائز في الشرع أم غير جائز فلا يحل له ن يـــأمر ولا ينهى (الآداب الشرعية ١/١٨٣) .

وقال أبو حامد الغزالي في الأحياء (٢/٣٢٠) :

العامي ينبغي له أن لا يحتسب ألا في الجليات المعلومة كشــرب الخمر والزنا وترك الصلاة .

فأما ما يعلم كونه معصية بالإضافة إلى ما يطبق به من الأفعــال ويفتقر فيه إلى اجتهاد فالعامي إن خاض فيه كان ما يفسده أكــثر مما يصلحه .

بيان طبقات الناس :

قال الشوكاني في (البدر الطالع) في ترجمة على بن قاسم حنش المتوفي سنة ١٢١٩هـ ومن محاسن كلامه الذي سمعته منه :

(الناس على طبقات ثلاث فالطبقة العالية : العلماء الأكابر وهم يعرفون الحق والباطل وان اختلفوا لم ينشأ عن إختلافهم الفتن لعلمهم بما عند بعضهم بعضا .

والطبقة السافلة : عامة على الفطرة لا ينفرون عن الحق وهم اتباع من يقتدون به إن كان محقا كانوا مثله ، وإن كان مبطلا كانوا كذلك .

والطبقة المتوسطة هي منشأ الشر وأصل الفتن الناشئة في الدين وهم الذين لم يمعنوا في العلم حتى يرتقوا إلى رتبة الطبقة الأولى ولا تركوه حتى يكونوا من أهل الطبقة السافلة ، فإنهم إذا رأوا أحدا من أهل الطبقة العليا يقول ما لا يعرفونه مما يخالف عقائدهم التي أوقعهم فيها القصور ، فوقوا إليه سهام التقريع ، ونسبوه إلى كل قول شنيع ، وغيروا فطر أهل الطبقة السفلى

عن قبول الحق بتمويهات باطلة ، فعند ذلك تقوم الفتـــن الدينيـــة على ساق) .

هذا معنى كلامه الذي سمعناه منه ، وقد صدق فان من تأمل ذلك وجده كذلك .

الفهرس

الصفحة	المحتويات